

Republic of Iraq  
Ministry of Finance



الدائرة / القانونية / الوظيفة العامة

No.:

العدد: ٦٦ / ٨٠٢  
التاريخ: ٢٠ / /

Date: / / 20

٩٣٧٣  
٢٠١٥/١١/١٧

إلى / هيئة التزاهة/ الدائرة الادارية والمالية

م / بيان رأي

تهديكم هذه الوزارة اطيب تحياتها :-

كتابكم المرقم ٢٣/ب/٨٠٠١ في ٢٠١٥/٢٩

عرفت الفقرة (٤) من المادة(٨) من قانون اضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ( التوبيخ اشعار الموظف تحريرياً بالمخالفة التي ارتكبها والاسباب التي جعلت سلوكه غير مرض ويطلب اليه وجوب اجتناب المخالفه وتحسين سلوكه الوظيفي ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترقيع او الزيادة مدة سنة واحدة حيث يتضح من الاوليات بأنه صدر الامر الوزاري العدد ٣٥٧٦ في ٢٠١٠/٨/٣ بعزل الموما اليه من الوظيفة وحالته الى المحكمة المختصة وان تاريخ فرض عقوبة التوبيخ في ٢٠١٢/٤ وقبل اعادته للوظيفة في ٢٠١٣/٨/١٣ بعد صدور قرار الحكم المكتسب الدرجة القطعية المتضمن القاء امر عزله واعادته للوظيفة وبذلك فلن تاريخ فرضها كان بعد انقطاع صلته بالوظيفة ولذلك فإنه لا يترتب عليها الآثار القانونية المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (٨) من قانون الاسضباط اعلاه . أما بخصوص المدة من تاريخ عزله لغاية اعادته للوظيفة فأنها مدة بقاء خارج الخدمة ولاتحسب لاي غرض .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية / وكالة  
٢٠١٥/١٠/